

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 172 @ عن محل العقد مع إذن البائع في القبض إن كان له حق الحبس مضي زمن يمكن فيه قبضه بأن يمكن فيه المضي إليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لأن الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتأتى إلا بهذا الزمن فلما أسقطناه لمعنى ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم إن كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله وتخليته أيضا وتعبري بما ذكر أولى من قوله يمكن فيه المضي إليه فإن كان المبيع حاضرا منقولا أو غيره